

الشرح الكبير

من أن المرتد يكون محجوراً عليه بالارتداد فيوقف ماله لينظر حاله فإن أسلم رد له (وقد ر) المرتد الجاني عمداً أو خطأ حال رده ثم تاب (كالمسلم فيهما) أي في العمد والخطأ فإن جنى حال رده على حر مسلم عمداً كان عليه القود إذا تاب وخطأ فالدية على عاقلته وإن جنى على ذمي ثم تاب ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطأ (وقتل المستتر) للكفر والسين والتاء زائدتان أي من أسر الكفر وأظهر الإسلام (بلا استتابة) بعد الاطلاع عليه بل ولا تقبل توبته (إلا أن يجيء) قبل الاطلاع عليه (تائباً) فتقبل توبته ولا يقتل لأنه لما أطلعنا على ما كان مخفياً عنده وأنه رجع عنه قبل منه (وماله) إن مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته أو بعد أن جاء تائباً أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه (لوأرثه) فإن ظهر عليه فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات فلبت المال (وقبل عذر من أسلم) من الكفار ثم رجع (وقال) عند إرادتنا قتله لردته كنت (أسلمت عن ضيق) من خوف على نفسي أو مال أو عذاب (إن ظهر) عذره بقرينة وإلا لم يقبل وحكم فيه بحكم المرتد فإن رجع للإسلام وإلا قتل (كأن توضحاً وصلى) ثم أظهر الكفر واعتذر بأنه إنما فعل ذلك خوفاً على نفس أو مال أو من عذاب فيقبل عذره إن ظهرت قرينة صدقه وإلا قتل بعد الاستتابة (وأعاد مأوموه) أبداً كما قدمه في باب الجماعة (وأدب من تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم يوقف على الدعائم) أي لم يلتزم أركان الإسلام من صلاة وغيرها حين اطلع عليها بعد تشهده فليس حكمه حكم المرتد ومقتضى هذا أن من علمها قبل تشهده كالذمي بين أظهرنا ثم رجع بعد التشهد أنه مرتد وهو كذلك إلا لعذر بين كما تقدم (كساحر ذمي) يؤدب (إن لم يدخل ضرراً على مسلم) وإلا قتل لنقض عهده وللإمام استرقاقه إلا أن يتعين قتله فيقتل إذا لم